الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء قال
واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني
فجفت فدلكه بالارض جاز وبه استحسن وقال محمد لا يجوز وهو القياس
الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الخفاف والدلك بخلاف
المني على ما نذكر ان شاء الله تعالى ولهما قوله عم فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة
الا قليل ثم يجتزى به الجرم اذا جف فاذا زال عاد الم به وفي الرطب لا يجوز
حتى يغسل لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا
مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى والطلاق ما يروى
وعليه مشايخنا فان اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم
له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل عند ابي يوسف
ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وانكر بيس لان
الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرج الا الغسل والمني
نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك لقوله عم لعايشة
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي المني طاهر والحجة
عليه ما رويناه وقوله عم وانما يغسل الثوب من قسع وذكر منها المني ولو
اصاب البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي
حنيفة انه لا يطهر بالفرك بل بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى
الا الغسل

الجرم

نجاسة والبدن لا يمكن فركه قال والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف
اكتفي بمسحها لانه لا يتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح قال
واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم
به ولنا قوله عم ذكوة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد
ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث قال وقدر الدرهم
وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول
الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء
ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر وعرض الكف في الصحيح
ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت
نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به قال وان
كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى
ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق
بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والكم والدرفس وعن ابي يوسف شبر في شبر وانما
كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكان الاختلاف في نجاسة او لتعارض

Copyright © King Saud University